

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية رقم ( ) لسنة ( ٢٠١٠ )

المادة (١): يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية رقم ( ) لسنة ٢٠١٠ ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

## الباب الأول / الزواج ومقدماته :-

### الفصل الأول – مقدمات الزواج :-

- المادة (٢): الخطبة: طلب التزوج أو الوعد به.
- المادة (٣): لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.
- المادة (٤): أ. لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.  
ب. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله.  
ج. إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو بيعه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء إذا كان العدول من قبل الخاطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول من قبلها.  
د. يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة.  
هـ. إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا.

### الفصل الثاني – الزواج وشروطه :-

- المادة (٥): الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة.
- المادة (٦): ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.
- المادة (٧): يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بكتابته

أو بإشارته المعلومة.

المادة (٨): يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على العقد.

المادة (٩): لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة (١٠): يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما السنة الثامنة عشرة من عمره إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة إذا كان في زواجه مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة (١١): يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

المادة (١٢): للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به من جنون أو عته غير قابل للانتقال إلى نسله ، وبعد اطلاع الطرف الآخر على حالته.

المادة (١٣): أ. يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي :

١. قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

٢. إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

ب. على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه.

### الفصل الثالث - ولاية التزويج :-

المادة (١٤): الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة (١٥): يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة (١٦): رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة .

المادة (١٧): إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تقويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي .

المادة (١٨): يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفو في

حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع ، أما اذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت قد أتمت ثمانية عشر عاماً من العمر وكان العضل بلا سبب مشروع .

المادة (١٩) : لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً .

المادة (٢٠) : اذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل .

### الفصل الرابع – الكفاءة في الزواج :-

المادة (٢١) : أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوّاً للمرأة في التدين والمال ، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي ، وتراعى عند العقد ، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة (٢٢) : أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأبي منهما حق الاعتراض.

ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوٌّ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفوّاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

المادة (٢٣) : يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج .

### الفصل الخامس – المحرمات :-

المادة (٢٤) : يحرم على التأييد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من :-

١. أصله وإن علا .

٢. فرعه وإن نزل .

٣. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .

٤. الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته .

المادة (٢٥) : يحرم على التأييد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من :-

١. زوجة أحد أصوله وإن علوا .

٢. زوجة أحد فروعهم وإن نزلوا .

٣. أصول زوجته وإن علون .

٤. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن .

المادة (٢٦): وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعيه .

المادة (٢٧): أ- يحرم على التأييد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

ب- الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات

يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو أكثر.

المادة (٢٨): يحرم بصورة مؤقتة ما يلي :-

١. زواج المسلم بامرأة غير مسلمة أو غير كتابية.

٢. زواج المسلم بغير المسلم.

٣. زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

٤. زوجة الغير أو معتدته.

٥. الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما

ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.

٦. الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي .

٧. تزوج الرجل امرأة طلقته منه طلاقاً بانئنا بينونة كبرى إلا بعد انقضاء

عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقياً في زواج صحيح.

٨. الزواج ممن لا عنها إلا إذا أكذب نفسه.

الباب الثاني / أنواع الزواج وأحكامه :-

### الفصل الأول - أنواع الزواج :-

المادة (٢٩): يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته .

المادة (٣٠): يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية:-

١. تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأييد بسبب النسب أو المصاهرة.

٢. تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.

٣. تزوج المسلم بغير مسلمة أو غير كتابية .

٤. تزوج المسلم بغير المسلم.

٥. يشترط في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة (٣١): الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً :-

١. تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع.
٢. تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته .
٣. تزوج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة.
٤. تزوج الرجل بمطلقاته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره.
٥. الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.
٦. زواج المتعة والزواج المؤقت.
٧. إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرها.

### الفصل الثاني - أحكام الزواج :-

المادة (٣٢): إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده.

المادة (٣٣): إذا وقع العقد باطلاً سواء تم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو حرمة مصاهرة أو إرث.

المادة (٣٤): إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً ، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة .

المادة (٣٥): أ. يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد أو الباطل على قضاء القاضي .

ب. إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما من وقت وجود موجب التفريق حتى حكم القاضي .

ج. لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

### الفصل الثالث - توثيق العقد :-

المادة (٣٦): أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب. يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسميه.

ج. إذا جرى الزواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامه على كل واحد منهم لا تزيد على مائتي دينار.

- د. يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.
- هـ. يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.
- و. يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه .
- ز. يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.
- ح. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

#### الفصل الرابع – الاشتراط في عقد الزواج :-

- المادة (٣٧): إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين ، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً ، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-
١. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير ، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يسكنها في بلد معين ، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت ، كان الشرط صحيحاً ، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.
  ٢. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل و نفقة عدتها.
  ٣. إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشره الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

- المادة (٣٨): أ. ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب

على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره.

ب. يستثنى شرط العصمة من اشتغال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج ، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق ، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد ويكون الطلاق به بائناً.

الباب الثالث / آثار عقد الزواج :-

### الفصل الأول - المهر والجهاز :-

المادة (٣٩): المهر نوعان: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلديها.

المادة (٤٠): يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح.

المادة (٤١): يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.

المادة (٤٢): إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل ( إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف ): فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة (٤٣): إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلو و بالطلاق بعد الخلو الصحيحة.

المادة (٤٤): إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

المادة (٤٥): الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول والخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإبء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

المادة (٤٦): إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية:

١. إذا تم الدخول أو الخلو الصحيحة يلزم مهر المثل على ألا يتجاوز المقدار

الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

٢. إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف

مهر المثل .

المادة (٤٧): يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل

الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.

المادة (٤٨): يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة

المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده.

المادة (٤٩): إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي

التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة (٥٠): إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول استرد منها ما قبضته من المهر

وسقط ما بقي منه وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر الباقي.

المادة (٥١): إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من

المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل

بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

المادة (٥٢): ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه

الزوج عن الدفع إليه.

المادة (٥٣): أ. للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحظ منه إذا كانا كاملتي أهلية التصرف على أن

يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي ، ويلحق بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس

الزيادة أو الحظ منه .

ب. لا يعتد بالسند المتضمن اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه

رسمياً

المادة (٥٤): لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شئ آخر مقابل

تزويجها أو إتمام زفافها له ، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن

كان هالكاً.

المادة (٥٥): إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر ، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة

أخذته من تركة الزوج ، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة (٥٦): عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة

العقد المعتمدة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير



ما ذكر في الوثيقة.

- المادة (٥٧): أ. المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.  
ب. يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواء أكان من مالها أم مما وهب لها، أو ما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره.  
ج. للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي.
- المادة (٥٨): إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه فلا تخرج المطالبة به عن كونه مهراً .

### الفصل الثاني - النفقة الزوجية :-

- المادة (٥٩): أ. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتها على زوجها.  
ب. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.  
ج. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.
- المادة (٦٠): تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها و إذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها ، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.
- المادة (٦١): أ. تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين :-  
١- أن يكون العمل مشروعاً.  
٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.  
ب. لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.
- المادة (٦٢): أ. إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل ، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة.  
ب. لا نفقة للزوجة التي دخلت السجن إذا كانت متعدياً في سبب سجنها .
- المادة (٦٣): تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين، وتلزم النفقة إما

بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي ، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

المادة (٦٤): إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها.

المادة (٦٥): إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج .

المادة (٦٦): إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

المادة (٦٧): إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزراً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.

المادة (٦٨): يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (٦٩): أجره القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء أكانت الزوجية قائمه أو غير قائمة.

المادة (٧٠): ليس للزوجة أن تطالب بما تراكم من نفقتها المحكوم بها غير المطروحة للتنفيذ لأكثر من خمس سنوات

المادة (٧١): على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفيها بعد موتها.

### الفصل الثالث – المسكن والمتابعة :-

المادة (٧٢): يهيب الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله وعلى الزوجة مساكنته فيه .

المادة (٧٣): يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيه على نفسها ومالها.

- المادة (٧٤): ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هياها لها ويستثنى من ذلك أبنائه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية.
- المادة (٧٥): ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.
- المادة (٧٦): ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيناً من قبله ، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها.
- المادة (٧٧): على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها والإقامة في مسكنه الشرعي والانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك ، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.
- المادة (٧٨): على الزوج أن يحسن معايشرة زوجته ومعاملتها ، وأن لا يمنعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف ، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.
- المادة (٧٩): على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن .

#### الباب الرابع : انحلال عقد الزواج

##### الفصل الأول – الطلاق :-

- المادة (٨٠): يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً.
- المادة (٨١): لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .
- المادة (٨٢): يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات .
- المادة (٨٣): أ. يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.  
ب. لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.
- المادة (٨٤): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية ، وبالألفاظ الكنائية- وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره - بالنية .
- المادة (٨٥): أ. للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق ، وله أن يفوض زوجته بتطبيق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي.  
ب. إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً .
- المادة (٨٦): أ. لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.  
ب. المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث تخرجه عن

عادته.

- المادة (٨٧): أ. لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه.  
ب. لا يقع الطلاق المضاف الى المستقبل .
- المادة (٨٨): أ. تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.  
ب. إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.
- المادة (٨٩): الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاقة واحدة.
- المادة (٩٠): اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق .
- المادة (٩١): كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة ، والطلاق على مال ، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.
- المادة (٩٢): مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال ، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً.
- المادة (٩٣): إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة .
- المادة (٩٤): الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال ، وتقع به البيونة الكبرى.
- المادة (٩٥): لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولا حقيقياً.
- المادة (٩٦): زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث.
- المادة (٩٧): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي ، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

### الفصل الثاني – أحكام الرجعة :-

- المادة (٩٨): للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيّاً أثناء العدة قولاً أو فعلاً ، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ، ولا يلزم بها مهر جديد.
- المادة (٩٩): تبين المطلقة رجعيّاً بانقضاء عدتها دون رجعة.

المادة (١٠٠): إذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحیض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها وادعى الزوج عدم انقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق .

المادة (١٠١): لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقة بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً .

### الفصل الثالث - الخلع الرضائي والطلاق على مال :-

المادة (١٠٢): الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبرأة أو ما في معناها.

المادة (١٠٣): أ. يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون.

ب. إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعيًا ما لم يكن مكملًا للثلاث .

المادة (١٠٤): لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر .

المادة (١٠٥): كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع.

المادة (١٠٦): إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

المادة (١٠٧): إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخلع برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة (١٠٨): إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع كان الخلع في حكم الطلاق المحض ووقعت به طلبة رجعية ما لم يكن مكملًا للثلاث.

المادة (١٠٩): نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

المادة (١١٠): أ. إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانتها دون أجر أو الإنفاق عليه مدة معينة فلم تقم بما التزمت به كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجره رضاعه أو حضانتها عن المدة الباقية أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

ب. إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم.

المادة (١١١): إذا اشترط الرجل في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة صح الخلع وبطل الشرط ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقته فقط .

- المادة (١١٢): لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.
- المادة (١١٣): الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً.

### الفصل الرابع - التفريق القضائي :

#### التفريق قبل الدخول

- المادة (١١٤) إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول و أودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الاصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :
- ١ . حكمت المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج .
- ٢ . إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين.

#### التفريق لعدم الإنفاق

- المادة (١١٥): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق فإن ادعى أنه موسر و أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإذا ادعى العجز والإعسار فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيلاً بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.
- المادة (١١٦): إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيلاً بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيلاً بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.
- المادة (١١٧): إذا كان الزوج غائباً و كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم

يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق :

١. إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب

له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنتفاق عليها  
طلق عليه القاضي بعد الأجل .

٢. إن كان مجهول محل الإقامة أو لا يسهل وصول الرسائل إليه وأثبتت المدعية

دعواها طلق عليه القاضي بلا إعدار ولا ضرب أجل .

٣. تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة (١١٨): أ. تطبيق القاضي لعدم الإنتفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملًا للثلاث أو قبل

الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بانئناً.

ب. إذا كان الطلاق رجعيّاً فللزواج مراجعة زوجته أثناء العدة ويحكم بصحة الرجعة إذا أرجعها

خلال العدة ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وقدم كفيلاً بنفقتها المستقبلية  
فإذا لم يدفع النفقة أو لم يقدم كفيلاً فلا تصح الرجعة.

ج. استيفاء الزوجة النفقة وفق أحكام المادة (٣٢٠) من هذا القانون لا يمنعها من إقامة الدعوى

بطلب التفريق وفق أحكام المواد (١١٥) و (١١٦) و (١١٧) من هذا القانون .

### التفريق للغيب والهجر

المادة (١١٩): إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة جاز لزوجته أن

تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع  
الإنتفاق منه.

المادة (١٢٠): إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر

للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق  
القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.

المادة (١٢١): إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل

الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى فرق القاضي بينهما  
بفسخ عقد زواجهما بلا إعدار وضرب أجل وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن  
اليمين ترد الدعوى.

المادة (١٢٢): إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر

وطلبت فسخ عقد زواجهما منه أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن  
لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما.

### التفريق للإيلاء والظهار

- المادة (١٢٣): أ. إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطئ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً رجعيةً بطلبها.
- ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر فإن لم يفيء طلق عليه طلاقاً رجعيةً ما لم تكن مكملة للثلاث .
- ج. يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.
- المادة (١٢٤): إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلاقاً رجعيةً ما لم تكن مكملة للثلاث .

### التفريق للحبس

- المادة (١٢٥): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقيد حرите فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

### التفريق للشقاق والنزاع

- المادة (١٢٦): لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى إضرار الآخر به إضراراً حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية:-
١. إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهودها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكّمين.
  ٢. إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذلت المحكمة جهودها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر الزوج على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكّمين.
  ٣. يشترط في الحكّمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن



يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح

٤. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين ، معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها.

٥. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تُطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

٦. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما.

٧. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البديل ويحكم القاضي بذلك أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

٨. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

٩. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢٧): أ. مع مراعاة الفقرة (١) من المادة السابقة يثبت النزاع والشقاق والضرر بشهادة رجلين أو

رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين.

ب. الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن.

## التفريق للعيوب

- المادة (١٢٨): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.
- المادة (١٢٩): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.
- المادة (١٣٠): إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرراً فالقول قولها بيمينها.
- المادة (١٣١): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعله أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجدام أو البرص أو السل أو الزهري أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تنزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.
- المادة (١٣٢): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.
- المادة (١٣٣): العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

- المادة (١٣٤): يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته .
- المادة (١٣٥): إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تنزل الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.
- المادة (١٣٦): للزوجة القدرة على الانجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي عقمه وقدرتها على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها .
- المادة (١٣٧): إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه.
- المادة (١٣٨) تكون الفرقة للعيوب فسحا .

### التفريق للعجز عن دفع المهر

- المادة (١٣٩): إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإن العقد يفسخ دون إمهال.

### التفريق لإبء الإسلام والردة

- المادة (١٤٠): أ. إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلما معاً فزواجهما باق.  
ب. إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج وإن أبت فسخ الزواج.  
ج. إذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم بقي الزواج وإن أبى فسخ الزواج.  
د. يمهل من أبى تسعين يوماً من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلاً بالغاً فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال.
- المادة (١٤١): يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.
- المادة (١٤٢): إذا ثبتت ردة أحد الزوجين ينظر :  
١. فإن كانت الردة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتباراً من تاريخ الردة .

٢. وإن كانت الردة بعد الدخول وأصر المرتد عليها ورفض العودة عن رده  
حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما .

### التفريق للفقد

المادة (١٤٣): لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.

المادة (١٤٤): للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

### الباب الخامس / آثار انحلال عقد الزواج :-

#### الفصل الأول – العدة :-

المادة (١٤٥): أ. العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة .  
ب. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.  
ج. إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة وأما إذا وقع بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول .  
المادة (١٤٦): عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا فإن كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين .  
المادة (١٤٧): عدة الحامل لغير الوفاة تنقضي بوضع حملها أو إسقاطه مستبين الخلقة.  
المادة (١٤٨): عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة:-

١. ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.
٢. ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلا أو بلغت سن الإياس فإذا جاء أيا منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل .
٣. ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تتربص تسعة

أشهر تنمة للسنة.

- المادة (١٤٩): المطلقة رجعيًا إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.
- المادة (١٥٠): تعدد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها وإذا اضطرت الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنقل إلى أقرب موضع منه.

### الفصل الثاني – نفقة العدة :-

- المادة (١٥١): تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني.
- المادة (١٥٢): أ. نفقة العدة كالنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة.  
ب. لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق.
- المادة (١٥٣): مع مراعاة أحكام المادة السابقة إذا أسند الزوج طلاق زوجته إلى زمن سابق فإن صدقته الزوجة أو أقيمت بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها لنفقة العدة من التاريخ السابق المسند إليه الطلاق وإن أكذبت ولم تقم بينة على علمها به فيكون مبتدأ استحقاقها النفقة من تاريخ إقراره بالطلاق.
- المادة (١٥٤): ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدة سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

### الفصل الثالث – متعة الطلاق :-

- المادة (١٥٥): إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى .

### الباب السادس / حقوق الأولاد والأقارب :-

#### الفصل الأول : النسب

- المادة (١٥٦): أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.
- المادة (١٥٧): أ. يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.  
ب. لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا بفراش الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة أو بالوسائل العلمية الحديثة القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية .  
ج. لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.
- المادة (١٥٨): أ. الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.  
ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطاء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطاء بشبهة .
- المادة (١٥٩): يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة .
- المادة (١٦٠): يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:  
١. أن يكون المقر له حيا مجهول النسب.  
٢. أن لا يكذبه ظاهر الحال.  
٣. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.  
٤. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.  
٥. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.
- المادة (١٦١): الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمناً.  
المادة (١٦٢): لا يثبت النسب بالتبني ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب .
- المادة (١٦٣): أ. لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة.  
ب. مع مراعاة الفقرة ب من المادة ١٥٧ من هذا القانون في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان بشرط أن لا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً .  
ج. لا تسمع دعوى اللعان لنفي نسب المولود بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها .
- المادة (١٦٤): أ. اللعان أن يقسم الرجل أربعة أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي

الولد والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ب. للرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال اقرار المرأة بالزنا .

المادة (١٦٥): أ. يترتب على اللعان الفرقة بين الزوجين بطلقة بائة .

ب. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر وألحق نسبه بأمه .

ج. إذا أكذب الرجل نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

### الفصل الثاني - الرضاع :-

المادة (١٦٦): تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.

المادة (١٦٧): إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

المادة (١٦٨): لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجره على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

المادة (١٦٩): الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجره أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الطلب إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

### الفصل الثالث - الحضانة والضم والمشاهدة :-

المادة (١٧٠): الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

المادة (١٧١): أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أمينا على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وصحة وخلقا وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

- ج. أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس .  
المادة (١٧٢): يسقط حق الحضانة في الحالات التالية:
- أ- إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.  
ب- إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة.  
ج- إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانتها بسبب سلوكه أو رده أو إصابته بمرض معد خطير .
- المادة (١٧٣): أ. تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره ، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات.  
ب. للقاضي حق تمديد حضانة الأم للأب إلى إتمامها ثماني عشرة سنة من عمرها إذا اقتضت مصلحة المحضونة ذلك .  
ج. تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون معتوها أو مريضا مرضا لا يستغني بسببه عن خدمة النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك .
- المادة (١٧٤): يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.  
المادة (١٧٥): لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفر المحضون ويسلم للطرف الآخر.
- المادة (١٧٦): إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فلا يسمح لحاضنته السفر به خارج المملكة لغايات الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون .
- المادة (١٧٧): إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى اذعان الحاضن بعودة الصغير .
- المادة (١٧٨): أجره الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر إلى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره .
- المادة (١٧٩): لا تستحق الأم أجره للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق أو الفسخ .  
المادة (١٨٠): تستحق الحاضنة أجره مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه.



- المادة (١٨١): تقرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسراً وعسراً من تاريخ الطلب.
- المادة (١٨٢): أ. لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واستصاحبه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة ولالأجداد والجندات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة .
- ب. إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واستصاحبه مرة في السنة على الأقل وبما تراه محققاً لمصلحة المحضون وطرفي الدعوى .
- ج. مع مراعاة الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة لطالب الرؤية والاستزارة والاستصحاب الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفية الاتصال بالمحضون فإذا لم يتفقا حدد القاضي ذلك وكيفيته على أن يراعى في ذلك كله مصلحة المحضون.
- د. يتضمن حكم الرؤية و الاستزارة والاستصحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة .
- هـ. يلزم طالب الرؤية بدفع ما تكلفه الحاضن من نفقات لتنفيذ الرؤية عند الطلب .
- ز. للقاضي تعديل زمان الرؤية والاستزارة والاستصحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب .
- المادة (١٨٣): أ. إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من الرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب دون عذر وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار قاضي التنفيذ له جاز لقاضي الموضوع وبناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتاً ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة ولمدة محدودة لا تزيد عن ستة أشهر .
- ب. على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب كأنه صادر بحقه .
- ج. إذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب دون عذر جاز لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
- المادة (١٨٤): مع مراعاة أحكام الحضانة للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحاضنة ولا يجوز نقله من محل إقامتها

إلا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون .

المادة (١٨٥): للولي المحرم أن يضم إليه الأنتى إذا كانت دون الثلاثين من عمرها و كانت غير مأمونة على نفسها ما لم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها .

المادة (١٨٦): تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يلزم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها.

#### الفصل الرابع - نفقات الأولاد :-

المادة (١٨٧): إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

المادة (١٨٨): إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه ، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته ، أو كان لا يجد كسباً ، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر.

المادة (١٨٩): يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أن لا تقل عن حد الكفاية.

المادة (١٩٠): يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيديّة قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم.

المادة (١٩١): إذا اختار الولي المكلف بالإنفاق على الصغير تعليمه في المدارس الخاصة فلا يملك الرجوع عن ذلك إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص أو وجد مسوغ مشروع لذلك.

المادة (١٩٢): يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزم نفقتهم .

المادة (١٩٣): إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار ، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

المادة (١٩٤): إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

المادة (١٩٥): تستمر نفقة الأنتى غير الموسرة بمالها أو كسبها الى أن تتزوج ، وتستمر نفقة الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله .

المادة (١٩٦): للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة و النفقات حتى بلوغه سن الرشد كما أن له قبض النفقة .

## الفصل الخامس - نفقة الوالدين والأقارب :-

- المادة (١٩٧): أ. يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.
- ب. إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين ، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.
- المادة (١٩٨): تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.
- المادة (١٩٩): عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة إدعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه.
- المادة (٢٠٠): تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب.
- المادة (٢٠١): إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين (على أنه لم يستوف النفقة سلفاً).
- المادة (٢٠٢): لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية.

## الباب السابع / الأهلية والولاية والوصاية :-

### الفصل الأول: الأهلية :-

المادة (٢٠٣): سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة (٢٠٤): أ. فاقد الأهلية هو :-

١. الصغير غير المميز.

٢. المجنون.

٣. المعتوه .

ب. ناقص الأهلية هو :-

١. الصغير المميز.

٢. السفه.

### ٣. ذو الغفلة .

- المادة (٢٠٥): أ. الصغير غير المميز وفق أحكام هذا القانون هو من لم يتم سبع سنوات شمسية.  
ب. الصغير المميز هو من أتم سبع سنوات شمسية ولم يبلغ سن الرشد.  
ج. المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً .  
د. السفیه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه ، ويبذر في نفقاته ، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافاً لما يقتضيه الشرع والعقل .  
هـ ذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات النافعة فيغبن في المعاملات لبله فيه.
- المادة (٢٠٦): أ. تصرفات الصغير غير المميز باطلة.  
ب. تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً.  
ج. تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقوانين.
- المادة (٢٠٧): يقع تصرف المجنون و المعتوه باطلاً إذا صدر بعد الحكم بالحجر ويعود أثره إلى تاريخ إصابته بالمرض.
- المادة (٢٠٨): أ. يسري على التصرفات المالية المحضة للمحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .  
ب. يبلغ قرار الحجر للسفه والغفلة للمحجور عليه ويشهر للناس ويعتبر نشره في إحدى الصحف المحلية اليومية اشهاراً .
- المادة (٢٠٩): للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

### الفصل الثاني: الولاية :-

- المادة (٢١٠): يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله سواء أكان ولياً أم وصياً إلا السفیه وذو الغفلة فيتولى شؤونهما أمين تعيينه المحكمة.
- المادة (٢١١): أ. الولاية على النفس للأب ثم للجد لأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.  
ب. الولاية على المال للأب ثم لوصيه ثم للجد لأب ثم لوصيه ثم للقاضي .
- المادة (٢١٢): أ. يشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.  
ب. لا ولاية لغير المسلم على المسلم.
- المادة (٢١٣): تكون ولاية الأب على أموال ولده القاصر حفظاً وإدارة وتصرفاً واستثماراً بإذن المحكمة.

- المادة (٢١٤): تحمل تصرفات الأب على السداد في مثل الحالات التالية:-
١. التعاقد باسم ولده والتصرف في أمواله بما فيه مصلحة ظاهرة له.
  ٢. القيام بالتجارة لحساب ولده في حال النفع الظاهر.
  ٣. قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده إذا كانت خالية من التزامات مجففة.
- المادة (٢١٥): لا تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية :-
١. إذا اشترى ملك ولده لنفسه.
  ٢. إذا باع ملك ولده لأحد والديه أو ولده أو زوجه .
  ٣. إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.
- المادة (٢١٦): أ. تبطل تصرفات الولي كلما ثبت سوء تصرفه وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر.  
ب. الولي مسؤول عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر في مال ولده.
- المادة (٢١٧): أ. إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.  
ب. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتحرك لسلب ولاية الولي أو الحد منها إذا توافرت أسباب ذلك.
- المادة (٢١٨): أ. إذا جن الولي أو غاب مدة تزيد على ستة أشهر تحكم المحكمة بوقف ولايته على المال.  
ب. يعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر.  
ج. يسترد الولي الولاية على المال بعد زوال سبب وقف ولايته بطلب يتقدم به إلى المحكمة.
- المادة (٢١٩): للبالغ الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أن يتسلم نفقته المحكوم له بها وله أهلية التصرف فيما سلم له.
- المادة (٢٢٠): كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون رشيداً.
- المادة (٢٢١): أ. تنظم المحكمة حجة بثبوت الرشد بناء على طلب من أتم الثامنة عشرة من عمره فاكثراً وثبت حسن تصرفه، ولم يعترض الولي أو الوصي .  
ب. إذا اعترض الولي أو الوصي على رفع الولاية أو الوصاية ، يكلف من أتم الثامنة عشرة فاكثراً بإقامة دعوى.
- المادة (٢٢٢): إذا شارف من به عارض من عوارض الأهلية على بلوغ الثامنة عشرة من عمره فلوليه إقامة دعوى بطلب الحجر عليه قبل ستة اشهر من بلوغه الثامنة عشرة ، وإذا ثبت للمحكمة وجود العارض حكمت باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر.

### الفصل الثالث : الوصاية.

- المادة (٢٢٣): للأب أن يعين وصيا مختارا على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.
- المادة (٢٢٤): إذا لم يكن للقاصر وصي مختار أو جد لأب أو وصي مختار من قبله يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر.
- المادة (٢٢٥): يعين القاضي وصيا مؤقتًا لمهمة معينة أو لمدة محددة، وفقا لحاجة القاصر.
- المادة (٢٢٦): يكون تسجيل حجة الوصاية بناء على الطلب .
- المادة (٢٢٧): يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي:-
١. كمال الأهلية.
  ٢. العدالة.
  ٣. القدرة على القيام بشؤون القاصر.
  ٤. أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالأداب أو تمس الشرف أو النزاهة.
  ٥. أن لا يكون محكوماً بإفلاسه.
  ٦. أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.
  ٧. أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.
- المادة (٢٢٨): أ. يجوز أن يكون الوصي ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا مستقلا أو معه مشرف.  
ب. إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.  
ج. إذا تعدد الأوصياء بأكثر من حجة فالعبرة لحجة الوصاية المسجلة أولاً.
- المادة (٢٢٩): يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه في حجة الوصاية.
- المادة (٢٣٠): الأصل في الوصاية أنها حسبة وتبرع، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجرا ثابتا أو مكافأة عن عمل معين.
- المادة (٢٣١): للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم الضمانات اللازمة وفقا لظروف كل حالة، وتكون نفقات هذه الضمانات على حساب القاصر.
- المادة (٢٣٢): يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور.
- المادة (٢٣٣): تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة.

المادة (٢٣٤): إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها .

المادة (٢٣٥): يلزم الوصي بالحصول على إذن المحكمة عند مباشرة أي تصرفات في مال القاصر وحقوقه.

المادة (٢٣٦): على الوصي تقديم تقريرين سنوياً على الأقل حسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولى إدارته لأموال القاصرين.

المادة (٢٣٧): إذا تخلى الوصي عن الوصاية، فلا تقبل استقالته قبل محاسبته وعندئذ يعين آخر مكانه.

المادة (٢٣٨): تنتهي الوصاية في الأحوال التالية :-

١. إتمام القاصر الثامنة عشرة من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

٢. عودة الولاية للولي الشرعي.

٣. فقد الوصي لأهليته.

٤. ثبوت غيبة الوصي

٥. موت الوصي.

٦. موت القاصر.

٧. ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حياً إذا وجد الولي الشرعي عليه.

٨. انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة .

٩. قبول استقالة الوصي أو عزله.

المادة (٢٣٩): يعزل الوصي:

١. إذا اختل شرط من الشروط الواجب توفرها فيه ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.

٢. إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة القاصر.

المادة (٢٤٠): على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر تحت إشراف المحكمة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة (٢٤١): إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال إخبار المحكمة فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم أموال القاصر وحماية حقوقه.

- المادة (٢٤٢): للقاصر بعد ثبوت رشده أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة الواقعة على ماله، وله تحريك الشكوى الجزائية بحقه لدى المحكمة المختصة .
- المادة (٢٤٣): لا تسمع عند الإنكار دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ ثبوت رشده.
- المادة (٢٤٤): إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

### الفصل الخامس: الغائب والمفقود:-

- المادة (٢٤٥): الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته و حالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
- المادة (٢٤٦): المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته.
- المادة (٢٤٧): أ. يعين القاضي قيماً لإدارة أموال الغائب والمفقود .  
ب. تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر.
- المادة (٢٤٨): ينتهي فقدان:  
١. إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.  
٢. إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً.
- المادة (٢٤٩): يحكم بموت المفقود إذا كان فقدته في جهة معلومة ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقدته أما إذا كان فقدته إثر كارثة كزلزال أو غاره جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقدته.
- المادة (٢٥٠): إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته ولا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافيته للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً.
- المادة (٢٥١): يعدُّ صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.
- المادة (٢٥٢): الحكم بموت المفقود ترتب عليه ما يلي :  
١. تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة.



٢. تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

المادة (٢٥٣): إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته:

١. يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها.

٢. تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها.

## الباب الثامن / الوصية :-

### الفصل الأول - أحكام عامة :-

المادة (٢٥٤): الوصية تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة (٢٥٥): التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحابة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.

المادة (٢٥٦): تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة .

المادة (٢٥٧): تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي.

المادة (٢٥٨): يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون الرجوع صريحاً ومسجلاً لدى جهة رسمية .

المادة (٢٥٩): أ. إذا كان الموصى له جنيناً أو فاقداً الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية على ماله.

ب. إذا كان الموصى له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية ، صح قبوله الوصية .

ج. يكون رد الوصية للجنين والقاصرين والمحجور عليهم لمن له الولاية على أموالهم بإذن المحكمة.

د. إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن القاصرين والمحجور عليهم ، فيكون لهم القبول والرد بعد زوال موانع القبول أو الرد .

المادة (٢٦٠): إذا كان الموصى لهم غير محصورين أو جهة ذات صفة اعتبارية لزم الوصية دون توقف على القبول ، سواء أكان لهم من يمثلهم قانوناً أم لا.

المادة (٢٦١): أ. لا يشترط في القبول أو في الرد أن يكون فور موت الموصي .

ب. إذا لم يبد الموصى له رأياً بالقبول أو الرد ، واستطال الوارث أو من له تنفيذ الوصية ذلك أو خشي استطالته، فله أن يعذر إليه بواسطة المحكمة بمذكرة خطية تشتمل على تفصيل كاف عن الوصية ، ويطلب إليه قبولها أو ردها ، ويحدد له أجل لا يقل عن شهر فإن لم يجب قابلاً أو راداً ولم يكن له عذر مقبول في عدم الإجابة يكون راداً لها حكماً.

المادة (٢٦٢): أ. إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزم الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد.

ب. إذا قبل بعض الموصى لهم الوصية وردها الباقي لزم بالنسبة لمن قبل وبطلت بالنسبة لمن رد وتعود إرثا وتسري أحكام هذه المادة ما لم يشترط الموصي عدم التجزئة صراحة أو فهم شرطه من سياق الوصية.

المادة (٢٦٣): أ. إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية أو ردها قام ورثته مقامه في ذلك.  
ب. إذا تعدد الورثة، تجزأت الوصية بنسبة حصصهم ، ولكل منهم قبول حصته كلها أو بعضها أو رد حصته من الوصية .

المادة (٢٦٤): إذا قبل الموصى له الوصية فلا يسوغ رده لها بعد ذلك.

المادة (٢٦٥): أ. إذا أفاد نص الوصية وقت استحقاقها بدأت منه ، وإلا بدأت من حين موت الموصي.  
ب. تكون زوائد الموصى به من حين وفاة الموصي إلى القبول للموصى له ، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

المادة (٢٦٦): لا تصح الوصية إلا مضافة لما بعد الموت وتصح على شرط.

المادة (٢٦٧): أ. تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحا ما دامت المصلحة فيه قائمة.

ب. الشرط الصحيح: هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافيا لمقاصد الشريعة.

ج. لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

المادة (٢٦٨): لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسميه بذلك.

### الفصل الثاني : الموصى

المادة (٢٦٩): أ. يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع، بالغيا عاقلا رشيداً.

ب. إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة .

ج. تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت.

د. لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة .

### الفصل الثالث : الموصى له.

المادة (٢٧٠): يشترط في الموصى له :

١. أن يكون معلوماً.

٢. إذا كان معيناً بالتعيين ، فيشترط وجوده وقت الوصية ، أما إذا كان معرفاً بالوصف فلا يشترط وجوده وقت الوصية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧٥) من هذا القانون.

المادة (٢٧١): تصح الوصية لشخص معين أكان موجوداً أو منتظر الوجود وتصح لفئة محصورة أو غير محصورة وتصح لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية والهيئات العامة.

المادة (٢٧٢): أ. تبطل الوصية بموت الموصى له المعين قبل موت الموصي .  
ب. تبطل الوصية إذا مات الموصي والموصى له معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة .

المادة (٢٧٣): يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلاً مانعاً من الإرث.

المادة (٢٧٤): أ. تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية.  
ب. تنفذ الوصية في حدود ثلث التركة لغير الوارث ، أما ما زاد عن ذلك فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي .

ج. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

المادة (٢٧٥): إذا كان الموصى له جهة من الجهات، فتكون أحكام الوصية، على النحو التالي :

١. تصح الوصية للمساجد ، والمؤسسات الخيرية الإسلامية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف في عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

٢. تصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر دون تعيين جهة ، وتصرف عندئذ في وجوه الخير.

٣. تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد مستقبلاً، فان تعذر وجودها بطلت الوصية.

المادة (٢٧٦): أ. تصح الوصية للحمل على أن يولد لسنة فاقل من وقت الوصية، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل حياً فتكون له.

ب. إذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط ثبوت نسبه لذلك المعين.

ج. ينفرد الحي من التوأمين بالموصى به إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.

## الفصل الرابع : الموصى به :-

المادة (٢٧٧): تجوز الوصية إذا كان الموصى به مالاً معلوماً متقوماً مملوكاً للموصي شائعاً أو معيناً أو منفعة.

المادة (٢٧٨): يشترط في صحة الوصية ألا تكون في معصية أو في منهي عنه شرعاً.

## الفصل الرابع: الوصية الواجبة:-

المادة (٢٧٩): إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:-

١. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

٣. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٤. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٥. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

٦. يشترط أن لا يزيد نصيب بنت الابن المنفردة المستحقة للوصية الواجبة عن نصيب البنت الصلبية .

## الباب التاسع : الإرث:-

### الفصل الأول : أحكام عامة:-

المادة (٢٨٠): يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث.

المادة (٢٨١): يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً

شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً.

المادة (٢٨٢): أ. لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم.

ب. يرث المسلم المرتد.

المادة (٢٨٣): إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم

في تركة الآخر.

المادة (٢٨٤): يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً أو بالرحم.

### الفصل الثاني : أصحاب الفروض.

المادة (٢٨٥): أصحاب الفروض هم الأبوان والزوجان والجد لأب وإن علا، والجدة والبنات وبنات

الابن وإن نزلن والأخوات مطلقاً والأخوة لأم.

المادة (٢٨٦): للأب أحوال ثلاثة :-

١. السدس: وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن

فأكثر وإن نزل.

٢. السدس والباقي: وهو الفرض والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت

ابن وإن نزلت واحدة كانت أو أكثر.

٣. التعصيب المحض: وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا.

المادة (٢٨٧): للأم أحوال ثلاثة :-

١. السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة

والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا.

٢. ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين.

٣. ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في

الأبوين وأحد الزوجين.

المادة (٢٨٨): للزوج حالتان :-

١. النصف: إن لم يكن لزوجته المتوفاة ولد.

٢. الربع: إن كان لزوجته المتوفاة ولد.

المادة (٢٨٩): للزوجة أو الزوجات حالتان :-

١. الربع: إن لم يكن للزوج ولد.

٢. الثمن: إن كان له ولد.

المادة (٢٩٠): أ. الجد كالأب في حالاته الثلاث إلا أنه يحجب بوجود الأب أي لا يرث معه فأما إن اجتمع مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كان له حالان :

١. أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

٢. أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبين بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

ب. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ج. لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب .  
للجدات حالتان :-

المادة (٢٩١):

١. السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر.

٢. يسقطن بالأم جميعاً وتسقط الجدة الأبوية بالأب وتسقط الجدة الأبوية بالجد

إذا كانت أصلا له وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

للبنات الصليبيات أحوال ثلاث :-

المادة (٢٩٢):

١. النصف للواحدة إذا انفردت عن يعصبها .

٢. الثلثان لأكثر من واحدة إذا انفردن عن يعصبهن .

٣. التعصيب مع إختهن على سبيل التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

لبنات الابن أحوال ست:-

المادة (٢٩٣):

١. النصف للواحدة إذا انفردت عن يعصبها .

٢. الثلثان لأكثر من واحدة إذا انفردن عن يعصبهن .

٣. السدس إن كان للميت بنت صليبية واحدة تكملة للثلثين ولم يوجد معها من يعصبها.

٤. الإرث بالتعصيب مع ابن الابن وإن نزل

٥. يسقطن إن كان للميت بنتان فأكثر إلا إذا كان معهن أو معها عاصب

٦. يسقطن أيضاً إذا كان للميت أولاد ذكور.

للأخوات الشقيقات أحوال خمس :-

المادة (٢٩٤):

١. النصف للواحدة إذا انفردت عن يعصبها .

٢. الثلثان للثنتين فأكثر إذا انفردن عن يعصبهن .

٣. الباقي بالتعصيب مع بنات الصلب أو بنات الابن .

٤. التعصيب مع إختهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥. يسقطن إذا كان للميت ابن أو ابن ابن وإن نزل أو أب .

المادة (٢٩٥): للأخوات لأب أحوال سبع:-

١. النصف للواحدة إذا انفردت عن يعصبها.

٢. الثلثان للثنتين فأكثر إذا انفردن عن يعصبهن .

٣. السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة .

٤. التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. الباقي بالتعصيب بعد فرض البنات أو بنت الابن.

٦. يسقطن بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع

بنات الصلب أو مع بنات الابن.

٧. يسقطن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن عاصب.

المادة (٢٩٦): الأخوة لأم والأخوات لأم أحوال أربع:-

١. السدس إذا كان واحداً .

٢. الثلث : للثنتين فأكثر ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء .

٣. يسقطون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر .

٤. يشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في الثلث إذا استغرقت الفروض التركية.

### الفصل الثالث : العصبية :-

المادة (٢٩٧): العصبية أنواع ثلاثة :-

أ- العصبية بالنفس : جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:-

١. البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢. الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

٣. الأخوة وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وبنينهم وإن نزلوا.

٤. العمومة وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد

لأب وإن علا أشقاء أو لأب وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا .

ب- العصبية بالغير:

١. البنات فأكثر مع الابن فأكثر.

٢. بنات الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في

درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه ويحببها إذا كان أعلى منها.

٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر

ج- العصبية مع الغير:

الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات.

المادة (٢٩٨): يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ويستحق ما بقي منها إن وجد ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

المادة (٢٩٩): أ. يقدم في التعصيب الأولى جهة ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

ب. يشترك العصبات في استحقاق الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

#### الفصل الرابع - الوارثون بالفرض والتعصيب :-

المادة (٣٠٠): الوارثون بالفرض والتعصيب هم :

١. الأب أو الجد لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

٢. الزوج إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه بينة العمومة تعصياً.

٣. الأخ لأم واحداً أو أكثر إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه بينة العمومة تعصياً.

#### الفصل الخامس : ذوو الأرحام:-

المادة (٣٠١): ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:-

١.

أ- الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ب- الصنف الثاني : الأجداد الرحميون وإن علوا والجدات الرحميات وإن علون.

ج- الصنف الثالث :

١. أولاد الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.



٣. بنات الأخوة مطلقاً وإن نزلوا.

٤. بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا.

د- الصنف الرابع :

يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي :-

١. أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .

٢. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٣. أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم).

٤. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

٥. أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب): وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم).

٦. أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

المادة (٣٠٢): أ. الصنف الأول من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب. إذا تساوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

ج. إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة (٣٠٣): أ. الصنف الثاني من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب. إذا تساوا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض

ج. إذا تساوا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم فالتئان لقرابة الأب والتلت لقرابة الأم.

المادة (٣٠٤): أ. الصنف الثالث من ذوي الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب. إذا تساوا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على

الثاني وإلا فيقدم أقواهم لقرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله

لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

المادة (٣٠٥): إذا انفرد في الفئة الأولى من فئات الصنف الرابع من ذوي الأرحام المبينة في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

المادة (٣٠٦): تطبق أحكام المادة السابقة على الفئتين الثالثة والخامسة.

المادة (٣٠٧): يقدم في الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته وعند تساوي واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

المادة (٣٠٨): تطبق أحكام المادة السابقة على الفئتين الرابعة والسادسة.

المادة (٣٠٩): لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة (٣١٠): يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.

### الفصل الخامس – الحجب والرد والعول:-

المادة (٣١١): أ. الحجب: حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه لوجود وارث آخر أحق به منه.

ب. المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره.

المادة (٣١٢): أ. الرد: هو رد ما فضل من فرض ذوي الفروض عليهم بنسبة سهامهم عند عدم العصابات.

ب. إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبه من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنه لا يرد على أحدهما إلا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية .

المادة (٣١٣): العول: نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل

المسألة.

### الفصل السادس – التخارج:-

المادة (٣١٤): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

المادة (٣١٥): إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

- المادة (٣١٦): لا يشمل عقد المخارحة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد.
- المادة (٣١٧): التخارج يقبل الإقالة بالتراضي .
- المادة (٣١٨): لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة .
- المادة (٣١٩): لقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم وتسجيل حجج التخارج .

### الفصل السابع - أحكام ختامية:-

- المادة (٣٢٠): ينشأ صندوق يسمى ( صندوق تسليف النفقة ) غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل النفقة المحكوم بها على أن تحدد كيفية إدارته وآلية عمله وموارده وكيفية التسديد بموجب نظام لهذه الغاية .
- المادة (٣٢١): المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القمرية ما لم ينص فيه على غير ذلك.
- المادة (٣٢٢): يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها الى أصول الفقه الإسلامي وقواعده .
- المادة (٣٢٣): تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها الى المذهب الذي أخذت منه .
- المادة (٣٢٤): ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.
- المادة (٣٢٥): أ. حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم أو قرار سجل لدى المحكمة لا تشملها أحكام هذا القانون أما إذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم أو قرار مسجل تطبق عليها أحكام هذا القانون ولو كانت أسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره.
- ب. لا تسري أحكام هذا القانون على حوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذه وإن لم يقترن بها حكم أو قرار ويطبق عليها أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦م) وتعديلاته.
- المادة (٣٢٦): تسري أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذه .
- المادة (٣٢٧): تلغى القوانين التالية:
- أ- قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦م) وتعديلاته .
- ب- أي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون .